

سادساً: الترخيص وفقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥

٣ - شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

شركة عاملة في مجال الأوراق المالية ويدخل ضمن غرضها نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للغير ببراءة مبادئ العدالة والامانة والمساواه والحرص على مصالح العملاء وبذل عناء الرجل الحريص وعليها أن تحفظ بالملاءه المالية الازمة لزلاولة نشاطها بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها.

أ. المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص الى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوفر لدى إدارة تلقى الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية :

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة في ٦/٨/١٩٩٧ المعدل في ١٧/٨/١٩٩٨ والذي نص على أن " يتوافر في غالبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية وتحفظ هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات، وتحفظ لمن يجتازوا الدورات التدريبية التي تقررها الهيئة إلى ثلاثة سنوات " .
- ٣- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لزلاولة النشاط .
- ٤- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة وال الصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ بنسبة مئوية قدرها ٢٥ ألف وحد أدنى (خمسة وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٥- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ في الشهر العقاري .
- ٦- أن يكون المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧- ما يفيد أداء حصة الشركة في صندوق تأمين المعاملين في الأوراق المالية من المخاطر التجارية، وذلك على النحو الذي صدر به قرار الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإداره الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ٩- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
 - أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الاخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .
 - أداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة في المواعيد المحددة .

- تم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء البيانات والمستندات المنوو عنها بالدليل وتمكّن الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بزاولة النشاط.

عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على أن توافق الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجاري.

بـ- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة بالكامل.

جـ- الرسوم المقررة

الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
الهيئة العامة للرقابة المالية	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	١٠ ألف جنيه	رسم ترخيص

دـ- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوو عنها بالدليل وتمكّن الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.